أَثَرُ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ فِي خِلَافِ الْفُقَهَاءِ
-دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي «ظُرُوفِ الزَّمَانِ»-

د. زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي
جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ -قَسَنْطِينَة

المُلَخَّصُ:

يتناول هذا البحث أهمية اللغة العربية في فهم الشريعة الإسلامية، من خلال بيان كونها سببا من أسباب خلاف الفقهاء.

وقد اخترت المسائل التي مرجع الخلاف فيها إلى العربية في باب من أبواب اللغة وهو: «**ظرف الزمان**»، وجاء البحث فيه على شقين اثنين:

الشق الأول: ذكر المسألة الفقهية، ثم بيان أصلها اللغوي الذي تنبني عليه.

الشق الثاني: ذكر الأصل اللغوي، ثم بيان ما يتفرع عنه من مسائل فقهية.

Abstract:

This research addresses the importance of the Arabic language in the understanding of Islamic law –Sharia- through the statement of being a cause of disagreement jurists (scientists).

I have chosen the issues that reference the dispute in which the Arabic Language in a door of her doors, an adverb of time, the research was divided into two party:

1- first part: the presentation of jurisprudentiels issues and then elucidation of the origin linguistic basis on which it is based.

2- The second part: the presentation of the linguistic origin and the jurisprudentiels issues arising out of it.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأصليان للتشريع، وكلاهما باللغة العربية، ولا يفهمان مع الإخلال بهذه اللغة الشريفة، بل بقدر الإخلال باللغة العربية فهما؛ يقع الزلل في فهم الوحيين.

ومن هنا قرر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد: التمكن من علوم العربية صرفا ونحوا وبلاغة[1].

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله أهمية العربية في فهم الشريعة؛ فقال: «فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة»[2].

وهذا ما نجده واقعا في كلام الفقهاء؛ فإنهم يختلفون في فروع فقهية بناء على خلافهم في أصولها العربية التي ترجع إليها، سواء كان ذلك الأصل صرفيا، أو نحويا، أو بلاغيا.

فمن أمثلة ذلك صرفا: خلاف المالكية والجمهور في تأمين الإمام في الصلاة الجهرية، فأثبته الجمهور بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَإِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[3]، فـ «**أَمَّنَ**»: ظاهر في قول الإمام: «**آمين**»[4].

---

[1]- ينظر: شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس شهاب الدين المالكي، المعروف بـ: القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ، 1973م، (ص437).

[2]- ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، (53/5).

[3]- رواه مالك في الموطأ (برقم:288)، والبخاري في صحيحه (برقم:780)، ومسلم في صحيحه (برقم:410).

وحمل المالكية[5] «**أَمَّنَ**» على معنى: وصوله إلى محل التأمين[6]؛ لأن صيغة «**أَفْعَلَ**» تأتي لبلوغ محل الشيء، كقول العرب: أَنْجَدَ؛ إذا بلغ نَجْدًا، وأَعْرَقَ؛ إذا بلغَ العراقَ[7]، ومثله: «**أَمَّنَ**» في مذهبنا؛ فإن معناه: بلغ محل التأمين[8]، ومحله: قول ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ **[الْفَاتِحَةُ:7]**.

ومن أمثلته نحوا: خلاف الحنفية مع الجمهور في حكم أكل الجنين الذي ذكيت أمه وخرج ميتا، فالجمهور على جواز أكله، مع تفصيل عند المالكية؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ: ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[9]، ف «ذكاة» -الثانية-: خبر، فكأن سائلا سأل: كيف نذكي الجنين؟ فجاء الجواب: «هو ذكاة أمه»، أي: أن ذكاة أمه تغني عن

---

[4]- ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، (ص131)؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان، [د.ت]، (368/3)؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، [د.ت]، (528/1-529).

[5]- في أحد القولين عندنا.

ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع حاشية العدوي)، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1994م، (262/1-263).

[6]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ، 2004م، (156/1).

[7]- ينظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، [د.ت]، (ص30).

[8]- ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م، (13/1).

[9]- رواه أبو داود في سننه (برقم:2828)، والترمذي في جامعه (برقم:1476)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (برقم:5889).

تذكيته. وأما الحنفية[10] فحملوه على نزع الخافض؛ لأنهم ضبطوا «**ذَكَاةُ**» الثانية بالفتح، فمعنى: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ: ذَكَاةَ أُمِّهِ**» أي: كذكاته، ومن المعلوم أن الأم تذكى الذكاة الشرعية بذبحها أو نحرها، فكذلك جنينها، فإذا خرج ميتا لم يحل أكله؛ لأنه قد فات محل التذكية.

ومن أمثلته بلاغة: خلاف المالكية والحنفية مع الجمهور في خيار المجلس، فإن الجمهور[11] يثبتونه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[12]، أي: بالأبدان. وحمله المالكية على التفرق بالأقوال، والحنفية استعملوا القياس في الباب[13].

ومذهب الجمهور فيه حمل للفظ على معناه الحقيقي، ومذهبنا: فيه حمل للفظ على معناه المجازي؛ لقرينة، وهي عمل أهل المدينة[14].

والغرض ههنا هو التمثيل للإيضاح، لا بحث هذه المسائل بعينها.

وقد عنت لي مسائل كثيرة جدا قيدتها من خلافات الفقهاء، يرجع الخلاف فيها إلى القواعد اللغوية، وسأخص هذه الدراسة بالمسائل الفقهية التي يرجع الخلاف فيها إلى مبحث «**ظروف الزمان**».

---

[10]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م، (43/5).

[11]- ينظر: المجموع شرح المهذب (184/9)؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، [د.ت]، (ص104).

[12]- رواه مالك في الموطأ (برقم:2473)، والبخاري في صحيحه (برقم:2079)، ومسلم في صحيحه (برقم:1532).

[13]- ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م، (37/2).

[14]- قال الإمام مالك في الموطأ (968/4) -بعد روايته لحديث الخيار-: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».

وسيكون بحث هذه المسائل المختارة على شقين اثنين:

الشق الأول: ذكر المسألة الفقهية، ثم بيان أصلها اللغوي الذي تنبني عليه.

وهذا في مسألتين اثنتين: توقيت أذكار المساء، والاعتكاف بلا صوم.

الشق الثاني: ذكر الأصل اللغوي، ثم بيان ما يتفرع عنه من مسائل فقهية.

وهذا في أصل واحد، وهو في معنى «**اليوم**»، وتندرج تحته مسألتان فقهيتان.

المسألة الأولى: وقت أذكار المساء.

اختلف العلماء في الوقت الذي تقال فيه أذكار المساء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن أذكار المساء تبدأ من الزوال.

الثاني: أنها تبدأ من العصر.

الثالث: أنها تبدأ من الغروب.

حكى القولين الأول والثالث الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين»، واستبعد الأول فقال: «وقد أبعد من قال: إن المساء يدخل وقته بالزوال»[15].

والقول الثاني هو ظاهر اختيار ابن تيمية رحمه الله، كما في «الكلم الطيب»[16].

وهذا الخلاف حصل تبعا للخلاف في تحديد معنى «المساء» لغة، فذهب الخليل وابن القوطية إلى أن المساء يبدأ من الزوال[17].

وفي كتاب «الألفاظ» لابن السكيت ما يدل على أنه من العصر، فقد جاء فيه: «وأتيته ممسيا: إذا أتيته بعد العصر إلى غيوب الشمس»[18].

15- ينظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1984م، (ص95).

16- ينظر: الكلم الطيب، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1978م، (ص20).

17- ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، [د.ت]، (323/7)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (574/2).

وذهب ابن دريد إلى أن المساء يبدأ من بدء الليل وهو الغروب، فقد جاء في «الجمهرة»: «والمساء والإمساء: الليل»[19].

وأرجح الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم-: هو ما ذهب إليه ابن دريد؛ من أن المساء: يبدأ من الغروب، ويترتب عليه القول بأن أذكار المساء تقال بعد الغروب، ويدل لذلك أدلة:

أولها: قول الله عز وجل: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ **[الرُّومُ:17-18]**، فقد قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ»، قيل له: أين؟ فقال: «قال الله تعالى: ﴿**فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ**﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿**وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾ صلاة الفجر، ﴿**وَعَشِيًّا**﴾ العصر، ﴿**وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ الظهر»[20]. فقول الله عز وجل: ﴿**تُمْسُونَ**﴾ أي: تدخلون في المساء؛ إذ هي تامة لا تحتاج إلى خبر، بل تكتفي بمرفوعها[21]،وفسرها ابن عباس -وهو من أهل اللسان العربي- بصلاة المغرب والعشاء، وصلاة المغرب إنما يدخل وقتها بغروب الشمس. فدل هذا على المطلوب.

18- ينظر: كتاب الألفاظ، يعقوب بن إسحاق المعروف ب: ابن السكيت، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، (ص295).

19- ينظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن أبو بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1987م، (1074/2).

20- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م، (14/14).

21- كما قال ابن مالك:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ .....

ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم المرادي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م، (498/1).

ثانيها: مَا رواه **الشيخان** عن **عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «**يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فقال: يا رسول الله لو أمسيتَ؟ قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيتَ؟ قال: «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، قال: إن عليك نهارًا، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[22].

فقول الرجل: «لو أمسيت» أي: لو انتظرت المساء، وذلك بغروب الشمس؛ لظنه عدم غروبها؛ لشدة مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإفطار. ولو كان المساء يدخل بوقت الظهر أو العصر؛ لما كان في قوله: «لو أمسيت» معنى.

ثالثها: ما رواه **مسلم** في **صحيحه** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمسى قال: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ...**»[23]، فقوله في المساء: «من خير هذه الليلة»، دليل على أن المساء يكون بدخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس.

رابعها: ما رواه **أحمد** في **المسند** عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ..... وَأَكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ**»[24]، وفي رواية **البخاري**: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ** -أَوْ قَالَ: **جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**»[25].

22- رواه البخاري في صحيحه (برقم:1955)، ومسلم في صحيحه (برقم:1101).

23- رواه مسلم في صحيحه (برقم:2723).

24- رواه أحمد في مسنده (برقم:15167).

25- رواه البخاري في صحيحه (برقم:3280).

فإذا قابلنا بين الروايتين؛ يتحصَّل معنا أن المساء هو معنى «**اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ**» أي: أقبل بظلامه[26]، وذلك حقيقة الغروب.

المسألة الثانية: حكم الاعتكاف بلا صوم.

اختلف الفقهاء في حكم الاعتكاف بلا صوم على قولين اثنين:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إذا لم يصاحبه صوم[27].

القول الثاني: أن الاعتكاف يصح بلا صوم، والأكمل أن يصاحبه صوم[28].

واستدل أصحاب القول الأول بقول عائشة رضي الله عنها: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»[29]، وقالوا: إن الأصل في النفي: نفي الصحة، والمعنى: لا اعتكاف صحيح إلا بصوم.

وهذا القول منها رضي الله عنها لا يصدر بمحض الاجتهاد؛ لتمحضه للعبادة، فيكون له حكم الرفع.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن هذا؛ بأن المنفي في كلام عائشة رضي الله عنها هو الكمال لا الصحة، والتقدير: لا اعتكاف كامل إلا بصوم[30].

وهذا القول هو الصواب؛ يدل لذلك: دليلان اثنان:

---

[26]- ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي المعروف ب: ابن الملقن، دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م، (203/19).

[27]- ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1993م، (115/3)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، (355/1).

[28]- ينظر: المجموع شرح المهذب (488/6)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت]، (348/2).

[29]- رواه أبو داود في سننه (برقم:2473).

[30]- ينظر: المجموع شرح المهذب (488/6).

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه اعتكف العشر الأولى من شوال[31] وظاهر الخبر أنه اعتكف يوم العيد؛ لأنه من جملة العشر. ومن المعلوم أن يوم العيد يحرم صومه، فيكون قد اعتكف يوما من غير صيام.

ولو كان الاعتكاف شرطا في صحة الصيام؛ لم يصح اعتكاف يوم العيد؛ لعدم تأتي الصوم فيه شرعا.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» فاعتكف ليلة[32].

وَ**الليلةُ** في لغة العرب: هي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ **[الْبَقَرَةُ:187]**، فأمر الله بإتمام الصيام إلى الليل، والصيام ينقضي بغروب الشمس، فدل على أن الليل مبتدؤه: غروب الشمس.

وقد جاء في «اللسان»: «الليل: عقيب النهار، ومبدؤه: من غروب الشمس»[33].

وأما آخره فهو: طلوع الفجر على الصحيح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[34].

وقال الفيومي في «المصباح»: «والليلة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر»[35].

31- رواه البخاري في صحيحه (برقم:2033)، ومسلم في صحيحه (برقم:1172).

32- رواه البخاري في صحيحه (برقم:2032) ومسلم في صحيحه (برقم:1656).

33- ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (607/11).

34- رواه البخاري في صحيحه (برقم:622)، ومسلم في صحيحه (برقم:1092).

35- ينظر: المصباح المنير (561/2).

فإذا تقرر هذا، وهو أن الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ فإن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره.

ومن المعلوم أن الصيام لا يكون في الليل، ولذا بوب البخاري لحديث عمر رضي الله عنه: «**بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ**»[36].

فالاعتكاف من غير صوم مسألة مبنية على آثار مختلفة، يجمع بينها الجمع الصحيح بالإدراك الصحيح لحد «الليل» لغة.

المسألة الثالثة: «اليوم».

حقيقة اليوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد يُطلق على ما يعم الليل والنهار[37].

أما الإطلاق الأول؛ فكما في قول الله عز وجل: ﴿**سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ**﴾ **[سَبَأٌ:18]**، وكما في قول الله جل وعلا: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**﴾ **[الْبَقَرَةُ:183–184]**، وقوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ **[الْبَقَرَةُ:185]**.

وأما الإطلاق الثاني؛ فكالوارد في قول ربنا جل جلاله: ﴿**قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا**﴾ **[آلُ عِمْرَانَ:41]**؛ فإن المراد باليوم ما يعم الليل أيضا، كما دلت عليه آية سورة مريم: ﴿**ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴾ **[مَرْيَمُ:10]**.

وكما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ**﴾ **[هُودٌ:65]**.

وانبنى على هذا الخلاف فروع كثيرة، منها:

الفرع الأول: وقت ذبح الأضحية.

---

[36]- ينظر: صحيح البخاري (51/3).

[37]- ينظر: المصباح المنير (682/2)؛ بداية المجتهد (200/2).

ذهب المالكية خلافا للجمهور إلى أن ذبح الأضحية -وكذا الهدي- لا يجزئ إلا نهارا، ولا يجزئ ليلا[38]، بناء على أن اليوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ **[الْحَجُّ:28]**.

جاء في «**المدونة**»: «قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ولا تذبح ليلا.

قال **ابن القاسم**: وتأول مالك هذه الآية: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ **[الْحَجُّ: 28]**، قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا، ولم يذكر الليالي»[39].

بل نقل محمد بن أحمد الْعُتْبِيُّ في «**المستخرجة**» عن الإمام مالك قوله: «وإن الذي يفتي أن يضحي بالليل؛ قد جار جورا بعيدا»[40].

والجمهور يجوزون ذبح الأضاحي والهدي ليلا؛ حملا للفظة «اليوم» على ما يعم الليل والنهار.

وقد أشار إلى أن هذا هو سبب الخلاف ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»؛ إذ قال: «وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة ... ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي»[41].

---

[38]- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992م، (244/3).

[39]- ينظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م، (482/1). هكذا ورد في بيانات طبع الكتاب، ولا يخفى ما فيه!

[40]- ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م، (163/17).

[41]- ينظر: بداية المجتهد (200/2).

وليس الغرض بحث هذه المسألة، بل الإشارة إلى انبنائها على مسألة لغوية.

الفرع الثاني: وقت غسل يوم الجمعة.

اتفق العلماء على مشروعية غسل يوم الجمعة، واختلفوا في تحديد هذه المشروعية بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب.

والغسل للجمعة وردت فيه أخبار، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[42].

فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الغسل باليوم، واليوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبناء على ظاهر هذا يقال: إن من اغتسل بعد فجر الجمعة، أو في غيره من أوقات اليوم ولو قبيل غروب الشمس؛ فإنه قد امتثل الحديث، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله؛ فإنه قال: «وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره»[43].

وهذا القول يساعده ظاهر الحديث، لكن هذا المعنى وإن كانت اللغة تؤيده إلا أن هذا الظاهر قد قام الدليل الذي يصد عن إرادته، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»، فعلق الغسل بالإتيان للجمعة لا باليوم، ويشهد له المعنى من الاغتسال وهو التنظف عند اجتماع الناس[44]، وهذا قول جماهير أهل العلم[45].

---

[42]- رواه مالك في الموطأ (برقم:337)، والبخاري في صحيحه (برقم:858)، ومسلم في صحيحه (برقم:846).

[43]- ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم، دار الفكر، بيروت-لبنان، [د.ت]، (266/1).

[44]- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص75).

[45]- بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا، ولم يلتفتوا لخلاف ابن حزم رحمه الله.
ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة، (541/1).

وكلام الجمهور غير مخالف للغة؛ لأنهم لا ينازعون في دلالة اليوم في الحديث الأول، وإنما قام عندهم الدليل الدال على أن ظاهره غير مراد، وأن المقصود جزء من أجزاء اليوم وهو ما قبل صلاة الجمعة؛ حملا للفظ على معناه المجازي مجازا مرسلا، علاقته: الجزئية[46].

46- ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، 1426هـ، 2005م، (466/3).

خاتمة:

فيما سبق عرضه في ثنايا البحث؛ يمكننا أن نذكر بعض نتائجه:

أولا: أهمية اللغة العربية في فهم الشريعة الإسلامية، وأنه لا يحل لأحد أن يتصدى للكلام في الشريعة إلا إذا كان ريان من علوم اللغة العربية.

ثانيا: أن من أسباب الخلاف بين الفقهاء اختلاف المدولات اللغوية.

ثالثا: أن دلالة اللغة وحدها لا تكفي في بيان معاني الكتاب والسنة؛ لأن ظاهر دلالة اللغة قد يكون غير مراد بدليل خارجي.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**.

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد البستي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة–مصر، 1425هـ، 2004م.

- **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، 1426هـ، 2005م.

- **البيان والتحصيل**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.

- **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.

- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1994م.

- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي المعروف ب: ابن الملقن، دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، حسن بن قاسم المرادي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م.

- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن أبو بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.

- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، [د.ت].

- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م.

- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، المعروف ب: ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، [د.ت].

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- **شذا العرف في فن الصرف**، أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، [د.ت].

- **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس شهاب الدين المالكي، المعروف ب: القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ، 1973م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.

- **كتاب الألفاظ**، يعقوب بن إسحاق المعروف ب: ابن السكيت، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع حاشية العدوي)**، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1994م.

- **الكلم الطيب**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1978م.

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

- **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1993م.

- **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

- **المجموع شرح المهذب**، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد ابن حزم، دار الفكر، بيروت-لبنان، [د.ت].

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1992م.

- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م